رئيس مخبر رئيس، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، محلل رئيس، تقني رئيس أول، مهندس أول، محلل مركزي، رئيس مخبر، تقني رئيس، فني سام رئيس للصحة العمومية، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، متصرف عام، متصرف رئيس، متصرف مستشار، متصرف عام في الوثائق والأرشيف، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، حافظ عام للمكتبات أو التوثيق، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، حافظ مكتبات أو توثيق، مستشار صحفي عام، مستشار صحفي رئيس، مستشار صحفي

- اللجنة الثانية : مهندس أشغال، رئيس أشغال مخبر، محلل، تقني أول، فني سام أول للصحة العمومية، متفقد المراقبة الاقتصادية، متصرف، متصرف في الوثائق والأرشيف، مكتبى أو موثق، كاتب صحفى.
- اللجنة الثالثة: تقني، واضع برامج، ملحق تفقد المراقبة الاقتصادية، ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية، متصرف مساعد، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، مكتبي مساعد أو موثق مساعد، كاتب صحفى مساعد.
- اللجنة الرابعة : مساعد تقني، عون المراقبة الاقتصادية، مراقب للشؤون الاقتصادية، كاتب تصرف، كاتب راقن، تقني مخبر الإعلامية، معاون مكتبى أو معاون موثق، ملحق صحفى.
- اللجنة الخامسة : عون تقني، مستكتب إدارة، راقن، مختزن مكتبات أو توثيق.
- اللجنة السادسة : عون استقبال، عون استقبال مكتبات أو توثيق.
- اللجنة السابعة : عملة الوحدة الثالثة (الأصناف من 8 إلى 10
- اللجنة الثامنة: عملة الوحدة الثانية (الأصناف من 4 إلى 7)
- اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الأولى (الأصناف من 1 إلى 3).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2021.

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

اطلعت عليه فضيلة الرابحي بن حمزة رئيسة الحكومة نجلاء بودن رمضان

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر رئاسي عدد 250 لسنة 2021 مؤرّخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2020-2021.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتجميع النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض المنقح والمتمم بالأمر العلي المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية وبنقل الحبوب ومنتجات المطاحن المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وعلى جميع النصوص التي نقَحته أو تممته وآخرها القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1157 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2019-2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأى المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

العنوان الأول

### فى السعر عند الإنتاج والتسويغ الفلاحي

الفصل الأول ـ حدّدت الأسعار الأساسية عند الإنتاج وعند الشراء من المجمّعين للحبوب السليمة والخالصة والصّالحة للاتجار المتأتية من صابة 2020 كما يلى:

- القمح الصلب: 62 دينارا للقنطار الواحد،
  - القمح اللّين: 47 دينارا للقنطار الواحد.

ويتم الاتجار في مادتي الشعير والتريتيكال بكل حرية. غير أنه يطبق سعر تدخّل قدره 40 دينارا للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان مشتريات الشعير والتريتيكال المسلمة إليها من قبل المنتجين.

الفصل 2 . تتمتّع كميّات الحبوب المسلّمة إلى المجمّعين بمنحة استثنائية للتسليم السريع حُدرت حسب الأنواع كما يلى:

- القمح الصلب: 20 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2020،
- القمح اللّين: 12 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2020،
- الشّعير والتريتيكال: 13 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 15 جويلية 2020.

الفصل 3 ـ ينطبق السنعران الأساسيان عند الإنتاج وعند الشراء من المجمنعين اللذان تم تحديدهما في الفصل الأول أعلاه على القمح الصلب والقمح اللين ذوي الخاصيات الفنية المحددة بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينطبق سعر التدخل عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، الذي وقع تحديده في الفصل الأول أعلاه على الشعير والتريتيكال ذوي الخاصيات الفنية المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

وتحتسب التنفيلات والتنقيصات التي يتم إدخالها على الأسعار الأساسية للشعير والتريتيكال بمقتضى المقاييس المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 5 ـ في حالة اعتراض أحد الطرفين، البائع أو المشتري، على نتائج التحاليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها الوزير المكلف بالفلاحة. وفي هذه الحالة، يتم إجراء التحاليل الجديدة على العينة الراجعة للمعترض إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عينة تأليفية تشمل العينة المسلمة للبائع والعينة الراجعة للمشتري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو قدم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيقة الهوية، المطالبة بإعادة التحاليل.

تحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة.

وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 6 ـ تمثل أسعار التسويغ الممنوحة للمنتجين وللمجمّعين باقي الأسعار الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد طرح المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المحددين على التوالي بالفصلين 7 و8 من هذا الأمر الرئاسي.

العنوان الثانى

### دفع الثمن والإحالة والخزن

الفصل 7 ـ حدد المعلوم الإحصائي المحدث بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 بـ 0.620 دينارا عن القنطار الواحد من القمح الصّلب والقمح اللّين والشّعير والتريتيكال من صابة 2020 وهو ما يمثل 1% من السعر الأساسى للقمح الصلب.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لحساب "المعهد الوطني للزراعات الكبرى" طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . حدر المعلوم التضامني المحدث بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بيارا عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال من صابة 2020 وهو ما يمثل 1% من السعر الأساسى للقمح الصلب.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لفائدة "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" طبقا لمقتضيات الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ يتركب فرق الإحالة الخام للحبوب المخولة لديوان الحبوب من:

- أ) منحة خزن تحتسب كما هو مبين بالفصل 13 من هذا الأمر
   الرئاسى:
  - القمح الصلب: 5.076 دينارا للقنطار الواحد،
  - القمح الليّن: 4.213 دينارا للقنطار الواحد،
    - الشّعير: 3.388 دينارا للقنطار الواحد،
    - . التريتيكال: 3.388 دينارا للقنطار الواحد.

إلا أنه يمكن تعديل المبلغ المذكور بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية كلما اقتضى الظرف الاحتفاظ بالحبوب المجمعة لمدة تتجاوز الستّة أشهر في المعدّل وذلك بعد تقديم قائمة مدققة للمخزونات المحتفظ بها لدى ديوان الحبوب،

- ب) فرق إحالة صاف قدره 2.902 دينارا عن كل قنطار،
- ج) مبلغ تعديل مصاريف النقل قدره 1.744 دينارا عن كل قنطار يخصص لتغطية مصاريف النقل الناتجة عن عمليات التجميع والخزن والتوزيع،
- د) مبلغ قدره 0,100 دينارا عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال مخصص لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 10 ـ تشتمل الأسعار العادية للإحالة من قبل ديوان الحبوب بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال على:

أ) السنعر الأساسي أو سعر التدخل المحددين بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي،

- ب) فرق الإحالة الخام المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر الرئاسي،
- ج) المنحة الاستثنائية للتسليم السريع المحددة بالفصل 2 من هذا الأمر الرئاسي.

وتضبط الأسعار العادية للإحالة كما يلي:

- القمح الصلب: 91,822 دينارا للقنطار الواحد،
- القمح اللين: 67.959 دينارا للقنطار الواحد،
  - الشّعير: 61.134 دينارا للقنطار الواحد،
  - التريتيكال: 61.134 دينارا للقنطار الواحد.

الفصل 11 ـ تتم إحالة القموح الصلبة واللينة من صابة 2020 المعدة لصناعة السميد والدقيق وكذلك إحالة الشعير والتريتيكال برخصة من ديوان الحبوب بأسعار تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 12 ـ يمكن تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السنابقة باعتبار التنفيلات والتنقيصات المضبوطة طبق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه وطبق الشروط المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا الأمر الرئاسي بالنسبة للشعير والتريتيكال.

وتنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب غير المعبّأة أو المعبّأة في أكياس المشتري في مستوى مخازن ومراكز التجميع التابعة سواء لديوان الحبوب أو للمجمعين أو الموانئ التونسية أو ما يشابهها أين يقع القيام إجباريا بعمليات تعيير الحبوب موضوع الإحالة بمراكز التجميع في صورة شراء الحبوب المجمعة على مستوى مراكز المجمع وبيعها مباشرة إلى المطاحن أو بالخزانات المحورية التابعة لديوان الحبوب في صورة شراء الحبوب المجمعة واصلة إلى هذه الخزانات.

الفصل 13 ـ ينتفع ديوان الحبوب بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ مخزون الحبوب المتأتية من صابة 2020.

وتحدر النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلى:

- القمح الصلب: 0,846 دينارا للقنطار الواحد،
- القمح الليّن: 0,702 دينارا للقنطار الواحد،
  - الشّعير: 0,564 دينارا للقنطار الواحد،
- التريتيكال: 0,564 دينارا للقنطار الواحد.

تحرر في شأن الحبوب التي يسوقها ديوان الحبوب مباشرة قائمات شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة بداية كل شهر والكمية الجملية الداخلة والخارجة طيلة الشهر ومخزون آخر الشهر وذلك فيما يخص جملة المراكز المعدة للشراء والخزن. وتحتسب المنح على أساس مخزون آخر الشهر.

الفصل 14 ـ ينتفع ديوان الحبوب عند تسليم القمح والشّعير والتريتيكال المتأتية من صابة 2020 بسعر الإحالة المخفّض كما تم تحديده بالفصلين 11 و12 أعلاه، بمنحة تعويض مثلما أقرها الفصل 15 من هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 15 ـ تحدد منحة التعويض المحملة على الصندوق العام للتعويض بالنسبة لكل الحبوب بالفارق بين الأسعار العادية للإحالة مثلما ضبطها الفصل 10 أعلاه وأسعار الإحالة المخفضة المضبوطة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل الأسعار المذكورة على أساس تطبيق سلم التعيير عند الشراء والبيع.

العنوان الثالث

## علاقة ديوان الحبوب بالمجمعين

الفصل 16 .

- 1) يدفع مجمّعو حبوب الاستهلاك ومجمّعو البذور إلى ديوان الحبوب المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المنصوص عليهما بالفصلين 7 و8 من هذا الأمر الرئاسي واللذان يخصمان من السعر المدفوع للمنتجين.
- 2) يدفع مجمعو البذور إلى ديوان الحبوب عن كل قنطار أحيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال:
- أ . مبلغا يخصص لتسديد منحة الخزن المقررة بالفصل 13 من هذا الأمر الرئاسي يضبط على النحو التالي:
  - القمح الصلب: 5.076 دينارا للقنطار الواحد.
  - القمح الليّن: 4,213 دينارا للقنطار الواحد.
    - ـ الشّعير: 3.388 دينارا للقنطار الواحد.
  - ـ التريتيكال: 3.388 دينارا للقنطار الواحد.
- ب. مبلغا قدره 0,100 دينارا مخصصا لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 17 ـ يدفع ديوان الحبوب للمجمّعين منحة تجميع ومنحة خزن ومنحة نقل يتم ضبط مقاديرها وطرق احتسابها في الاتفاقية التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمّع حبوب الاستهلاك.

ويدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمّعين منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قائمات شهرية في أربعة نظائر حسب النّماذج المتوفرة بديوان الحبوب التي تسلّم أو تحال إليه وذلك قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق.

ويتعين أن ترفق هذه القائمات ببيان محرر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب ولكل خمسة عشر يوما مدخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

الفصل 18 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزيرة المائية
سهام البوغديري نمصية
وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

# الخاصيات الفنية ومقاييس التنفيلات والتنقيصات المطبقة على الشعير والتريتيكال

#### أ) الخاصيات الفنية:

#### 1 ـ الشعير:

ينطبق السعر الأساسي للقنطار الواحد من الشعير الذي يتراوح وزنه النوعي بين 58.500 و58.999 كيلو غراما موصلا إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

#### 2 ـ التريتيكال:

ينطبق السعر الأساسي للتريتيكال عند الإنتاج على التريتيكال الموصل إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

# ب) مقاييس التنفيلات والتنقيصات:

يقع احتساب التنفيلات والتنقيصات بالنسبة للشعير والتريتيكال حسب جدول المقاييس المبين بالجدولين" أ" و"ب" المواليين.

إذا كانت حبة واحدة بها إصابات عديدة ينجر عن كل إصابة منها تخفيض خاص (مثلا حبة جمعت بين الكسر وإصابة الذنب) فإنه لا يطبق إلا التخفيض الأرفع.

#### التنقيصات ( - ) <u> التنفيــــلات ( + )</u> I- الوزن النوعى 1 – الوزن النوعى من 59.000 إلى 59.499 كلغ: 1000/3 من الثمن الأساسي/ق من 59.500 إلى 59.999 كلغ: 1000/6 من الثمن الأساسي/ق من 58.499 إلى 58.000 كلغ: 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق من 57.999 إلى 57.500 كلغ: 1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق من 60.000 إلى 60.499 كلغ: 9 /1000 من الثمن الأساسي/ق من 57.499 إلى 57.000 كلغ: 1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق من 60.500 إلى 60.999 كلغ : 1000/12 من الثمن الأساسي/ق من 56.999 إلى 56.500 كلغ: 1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق من 61.000 إلى 61.499 كلغ: 1000/15 من الثمن الأساسي/ق من 56.499 إلى 56.000 كلغ: 1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق من 61.500 إلى 61.999 كلغ: 1000/18 من الثمن الأساسي/ق من 55.999 إلى 55.500 كلغ:1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق من 62.000 إلى 62.499 كلغ: 21 /1000 من الثمن الأساسي/ق من 62.500 إلى 62.999 كلغ: 1000/24 من الثمن الأساسي/ق وهكذا دواليك يكون التنقيص 3.5/1000 من الثمن الأساسي على كل قسط أو جزء منه من 63.000 إلى 63.499 كلغ: 1000/27 من الثمن الأساسي/ق يساوي 500 غرام. من 63.500 إلى 63.999 كلغ: 1000/30 من الثمن الأساسي/ق من 64.000 إلى 64.499 كلغ: 1000/33 من الثمن الأساسي/ق من 64.500 إلى 64.999 كلغ : 1000/36 من الأساسي/ق من 65.000 إلى 65.499 كلغ: 1000/39 من الثمن الأساسي/ق من 65.500 إلى 65.999 كلغ: 1000/42 من الثمن الأساسي/ق وفي ما يفوق ذلك تكون الزيادة 1000/2 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام 2- بسبب الشوائب: نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم : 1%- البذور الغريبة: 1% وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي: البذور الغريبة المواد الجامدة الشوائب 1000/1.75 من الثمن الأساسي/ق 1000/3.5 من الثمن الأساسى/ق 1.01 إلى 1.50 1000/3.50 من الثمن الأساسي/ق 1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق 1.51 إلى 2.00 1000/5.25 من الثمن الأساسي/ق 1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق 2.50 إلى 2.01 2.51 إلى 3.00 1000/7.00 من الثمن الأساسي/ق 1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق 1000/8.75 من الثمن الأساسي/ق 1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق 3.50 إلى 3.01 3.51 إلى 4.00 1000/10.50 من الثمن الأساسي/ق 1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق 4.50 إلى 4.01 1000/12.25 من الثمن الأساسي/ق 1000/24.5 من الثمن الأساسي/ق 1000/14.00 من الثمن الأساسي/ق 1000/28.0 من الثمن الأساسي/ق 4.51 إلى 5.00 1000/17.50 من الثمن الأساسي/ق 1000/35.0 من الثمن الأساسي/ق 5.50 إلى 5.01 1000/21.00 من الثمن الأساسى/ق 1000/42.0 من الثمن الأساسي/ق 5.51 إلى 6.00 1000/24.50 من الثمن الأساسي/ق 6.50 إلى 6.011000/49.0 من الثمن الأساسي/ق 1000/56.0 من الثمن الأساسي/ق | 1000/28.00 من الثمن الأساسي/ق 6.51 إلى 7.00 وفى ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشترى 3- بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات - تسامح: 0 % 0.50 تنقيص 0.50/3.5 من الثمن الأساسى /ق على كل قسط أو جزء منه يساوى

# الجـــدول - ب -التريتكـــال

### التنقيمات ( - )

1) بالنسبة للشوائب:

نسبة قبول الشوائب:

- المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم: 1 بالمائة

- بذور غريبة :1 بالمائة

وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلى :

المواد الجامدة	بذور غريبة	الشوائب
3,5 /1000 من الثمن الاساسى /ق	10000/1,75 من الثمن الاساسى /ق	1,01 إلى 1.50
7,0 /1000 من الثمن الاساسى لق	3,50 /1000 من الثمن الاساسى كق	1,51 إلى 2.00
1000/ 10,5 من الثمن الاساسى /ق	5,25 /1000 من الثمن الاساسى لق	2.50إلى 2.50
14,0 /1000 من الثمن الاساسى لق	1000/7,00 من الثمن الاساسى /ق	2,51إلى 3.00
17,5 /1000 من الثمن الاساسى لق	8,75 /1000 من الثمن الاساسى /ق	3,50إلى 3,50
1,000 من الثمن الاساسى لق	10,50 /1000 من الثمن الاساسى لق	3,51إلى 4.00
24,5 /1000 من الثمن الاساسى /ق	1000/12,25 من الثمن الاساسي /ق	4.50إلى 4.50
1000/ 28,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 14,00 من الثمن الاساسى لق	4,51إلى 5.00
35,0 /1000 من الثمن الاساسى لق	17,50 /1000 من الثمن الاساسى لق	5.50إلى 5.50
1000/ 42,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 21,00 من الثمن الاساسى كق	5,51إلى 6.00
1000/ 49,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 24,50 من الثمن الاساسى لق	6.50إلى 6.50
1000/ 56,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 28,00 من الثمن الاساسى لق	6,51إلى 7.00

وفي ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالإتفاق بين البائع والمشتري

2 ) بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات :

%0:تسامح

0.50 من الثمن الأساسى لق لكل قسط أو جزء منه يساوى 0.50%

3) بالنسبة للحبوب الأخرى (شعير وقصيبة):

تسامح 1%

وفوق ذلك يكون التنقيص كما يلى:

من 1 إلى 10 بالمائة يكون التنقيص 3.5/1000 من الثمن الاساسى 100/3.5 من يساوي 1%

وفي ما يفوق 10 بالمائة يعين التنقيص بالإتفاق بين البائع والمشتري